من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد
مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور
رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا ولو اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا
اذا اسلم في شي واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه ان كان
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا
كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سوا وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح
احدهما على راس المال اي حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم
رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم
واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل
هلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رحمه الله هلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين
قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الامر
الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط وكذا لو ابراه عن السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم
على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيا
من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز في قولهم واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من
المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
من الثمن فكذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل
ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا
ولو احتال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي
اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا
اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له
عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما الاخر لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا
بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للامر في قول ابي حنيفة
رحمه الله الوكيل بالسلم اذا اسلم وحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يحتمل منه الا ما يتغابن
فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة
عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما
على حدة فاسلمهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل
دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم
للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب

الوكيل

الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد رحمه الله
يكون للوكيل وان وكل رجلا بشرا شي ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا
الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي
ثم صدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على
نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم
فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب
للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب
ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر
في النوادر انه على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ
السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البايع
ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا
بتاخير الا انه رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان
اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب
بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له خذ درهما اخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا
كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان بيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم
فطلبه منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لترويجه بعشرة وسع المشتري
ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع
لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الامر لان في الوجه الاول امره بشرا عبد سليم لانه لما اشار
الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراوه على الامر اذا اشتراه
بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الامر رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند
التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن
ان شا ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شا الله تعالى المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقة
او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس
المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز
وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قل المردود
او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا ابطل بقدر المردود والمردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان
جا المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون
قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال الجياد لا يقبل قول المسلم اليه
ولو لم يقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى
انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثلث راس المال ولي عليك
ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض
راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1